

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الاقليم
الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - احيل السيد / محمد طلعت المقدم الموظف من الدرجة الثالثة
بالكادر العالى بوزارة الثقافة والإرشاد القومى إلى المعاش مع ضم سنتين
إلى مدة خدمته دون صرف الفرق بين المرتب والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد مكافآت وبدل حضور جلسات
المجلس الاستشارى الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى للعمل ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى ؛

قرار :

مادة ١ - يكون بدل حضور كل جلسة من جلسات المجلس أو لجنته
الدائمة خمسة جنيهات لكل عضو من الأعضاء . وذلك بحد أقصى قدره
٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن ندى الأستاذ حسن شافعى عميد كلية الهندسة بجامعة
الاسكندرية عضواً فى لجنة تحكيم بالشركة المصرية للأراضى
والمباني المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص بندق الأستاذ حسن شافعى عميد كلية الهندسة
بجامعة الاسكندرية بالاشتراك فى لجنة التحكيم التى سيوكل اليها امر اختيار
المشروعات الصالحة بالشركة المصرية للأراضى والمباني بناء على المسابقة
التي أعلنتها الشركة بين السادة المهندسين للتقدم بمشروعات ابتدائية
على قطعة أرض من أملاك الشركة فى منطقة المعمورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد / محمد طلعت المقدم الموظف من الدرجة الثالثة
بالكادر العالى إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن المعاشات المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التكاليف الإضافية
للمعاشات الاستثنائية ؛